الفصل 1 ـ الغي الفصل 2 من القانون عدد 84 لسنة 1959 المؤرخ في 21 جويليه 1959 المتعلق باحداث حساب خاص بالخزينة عنوانه « حساب استعمال مصاريف المراقبة المالية وجوائز الحضور واجزاء الارباح الراجعة للدولة » وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 2** ـ على الشركات التي تساهم الدولة في راس مالها وعلى فروعها ان تدفع للحساب الخاص المشار اليه بالفصل الاول من هذا القانون جوائز الحضور واجزاء الارباح الراجعة للدولة » .

الفصل 2 ـ الغي الفصل 3 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 84 لسنه 1959 المؤرخ في 21 جويلية 1959 وعوض بالنص الجديد الآتي :

« **الفصل 3** ـ يمكن للاعوان المباشرين للمراقبة المشار اليها بالفصل الاول من هذا القانون وللوكلاء الممثلين للدولة لدى الشركات المذكورة وكذلك الوكلاء الذين يمثلون تلك الشركات في المشاريع والتجمعات التي تساهم في راس مالها ان ينتفعوا بغرامة محمولة على فواضل الحساب الخاص المشار اليه اعلاه بضبط مقدارها وكيفية دفعها بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني » .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بالمنستير في 5 اوت 1967

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 36 لسنة 1967

مؤرخ في 5 اوت 1967 يتعلق بتنظيم تعاطي مهنة مرب بدني ورياضي (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهوريه التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ لا يجوز لاحد ان يتعاطى مهنة مرب بدني ورياضي ما لم يكن تونسي الجنسية وما لم تتوفر فيه الشروط المعددة فيما يلي :

1) لم يكن قد حكم عليه من اجل ارتكاب جناية او حكم عليه بدون الاسعاف بتاجيل التنفيذ بعقاب سالب للحرية او بعقاب بالسجن ولو مع تاجيل التنفيذ من اجل ارتكاب الضرب والجرح او السرقة .

2) ان يكون محرزا على شهادة دولية لمرب بدني ورياضي مسلمة من معهد مدرسي للتربية البدنية والرياضية او على شهادة معترف بمعادلتها بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية .

3) ان يكون صالحا بدنيا وعقليا لتعاطي مهنة مرب بدني ورياضي .

الفصل 2 ـ يجوز لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ان يرخص بصورة استثنائية في تعاطي مهنة مرب بدني ورياضي لكل شخص اجنبي الجنسية يحمل شهادة في هذا الفن مقبولة من طرف كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

الفصل 3 ـ يعتبر متعاطيا لمهنة مرب بدني ورياضي ، كل شخص يلقن التربية البدنيه والرياضية في معهد عمومي او في محل خاص .

الفصل 4 ـ المربي البدني والرياضي ملزم بحفظ السر الصناعي طبق الشروط والاحترازات الواردة بالفصل 254 من القانون الجزائي .

الفصل 5 ـ يتوقف تعاطي مهنة مرب بدني ورياضي على الترخيص سلفا من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

والشروط التي يسلم او يسحب بمقتضاها هذا الترخيص يقع ضبطها بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية .

وكل تغيير في مكان تعاطي المهنة يكون خاضعا لشرط الحصول على ترخيص جديد .

الفصل 6 ـ تضبط بامر شروط تعاطي مهنة مرب بدني ورياضي وشروط الاستغلال وحفظ الصحة ، والامن ، ومراقبة محلات التربية البدنية والرياضية.

الفصل 7 ـ يتعين على الاشخاص المستغلين لمحلات التربية البدنية والرياضية ان يبرموا حتما عقدة تامين تغطي مسؤوليتهم المدنيه قصد ضمانهم من الاخطار المستهدف لها بمناسبة تعاطي النشاطات الملقنه في محلاتهم .

الفصل 8 ـ تعاطي مهنة مرب بدني ورياضي بصفة غير قانونية يعاقب عليها بخطيه من 50 الى 100 دينار وفي صورة العود فان مرتكب المخالفة يعاقب بخطية من 100 الى 500 دينار وبالسجن من شهر واحد الى 6 اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط ويمكن للمحكمة علاوة على ذلك ان تاذن بغلق المؤسسة.

وتعاقب بنفس العقوبات كل مخالفة لاحكام الفصل السابع من هذا القانون او لاحكام الامر التطبيقي المنصوص عليه بالفصل السادس من هذا القانون .

وعلى السلطة التي تعاين مخالفات احكام الامر التطبيقي ان توجه قبل القيام باجراءات التتبع انذارا الى المسؤول عن محلات التربية البدنية والرياضية لحمله على اتباع النظام القانوني في اجل معين .

الفصل 9 ـ يجوز للاشخاص الذين يتعاطون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة مرب بدني ورياضي منذ عامين على الاقل ان يستمروا على تعاطي نشاطهم بعد حصولهم على رخصة في ذلك من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

الفصل 10 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بالمنستير في 5 اوت 1967

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

---

1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1967